

بجمل قول الشيخ رحمه الله تعالى في قوله ما اذا ابتد
 النطق بها في يوم السبت نبي وعلمه نزلهم
 ان الظرف منصوب على نزع التافه وليس كذلك
 بل ان تصير مقالة

الاستغناء

وكلمة الاستغناء من موجب تام الكلام
 عند ذلك تنصبه تقول جاء القوم الرغود
 وقامت النكاح النكاح الاصله ان
 الام المبتنية معبود من جملة المفاعيد
 ولنصبه شرط ان يكون من كلام تام موجب
 بفتح الجيم اي غيره يتوقف بقوله وان
 يكون المستغنى عنه من الكلام لا يكون كما
 مثل قولوا استغنى عن كلام غير تام ان
 الاستغناء انما يكون وجود الاعمده لها في
 الاستغنى المفسر والايكون الاستغناء في
 كقولنا ما جاء الاستغناء وما قام الاعمده
 ترايت الاستغناء او امرت الاعمده ولعل
 الشيخ اخترت منه ولم يتعذر الحكمة لانه

لجاء على حسب العوام الابدان
 من المنصوب على الايمان انظر قوله
 ما جاء الحكمة الاتية الا ان يبدل في الاستغناء
 اثبات ويريد من تنقيح من مذهب وان كان فيما
 نحو الاعجاب، قالوا له الابدان في الاعراب
 تقولوا المفرد الالكبر، وهل محل الاعمده
 اي وان كان الاستغناء في غير الموحود وهو النور والنعمة
 والامتنان فهم الكفوف معني النور فالاول
 اي فاعطه اياها فاجعل المستغنى تارة
 له استغنى منه واعرابه يد الاعمده لكونها
 احدهم الا ان يربح بفتح زاي وملايت احدهم
 زيداً بنفسه وما مرت باحد الاعمده
 ومثله لا يتم احدهم الا ان يربح وهو قائم احدهم
 الخزيك قبله من قوله

الاستغناء

وان يحسن ان كان تامه وقاصدها مقدمه
 في قوله فيما نزلها وانما تبديل الشيخ رحمه الله
 فقيهه نظر لانه من قبيل الاستغناء المفسر
 قوله ما المفرد مندي وقوله الا الكرم خيرة
 لقوله نعوذ بالله من الهم والحزن وقوله

حقيقة الاستغناء
 هو ان لا يكون
 له يستغنى عنها
 وحقيقة المستغنى
 هو المستغنى في الاعمده
 نحو ما جاء في قوله
 نعوذ بالله من الهم
 والحزن
 ط

جان